المبحث الثالث: المصادر التفسيري:

يعتبر الفقهاء ان القضاء و الفقه من مصادر القانون التفسيرية وسنتناولها كالتالي:

المطلب الاول: القضاء

يعتبر القضاء كمصر تفسيري إلى جانب المصادر الأخرى ويختلف من حيث الأهمية من دولة إلى أخرى، فهو لا يقتصر على إصدار الأحكام في الحالات الفردية، وانما يساهم في استقرار هذا الأحكام، أي السير نحو قواعد قانونية جديدة، و يختلف دوره بين بلدان القانون المكتوب و القانون غير المكتوب.

الفرع الأول: في بلدان القانون المكتوب:

يقتصر دور القاضي بتطبيق القانون ومع ذلك يقوم بدور أساسي في تفسير التشريع نظرا لعمومية القواعد القانونية و تجريدها و ذلك لغرض سد الثغرات في النصوص التشريعية أو تحقيقاً للائمتها و مسايرتها للظروف الاجتماعية اللاحقة على وضعها.

الفرع الثاني: في بلدان القانون غير المكتوب:

وفي مقدمة هذه البلدان إنجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، و استراليا، حيث يعرف له بدور أساسي وذلك لعمله على خلق القواعد القانونية عن طريق ما يسمى بالسابقة القضائية، فهو يعد مصدراً رسمياً وأصيل في هذه البلدان.[1]

([1])- احمد سي علي، المرجع السابق، ص 178.

المطلب الثاني: الفقه

هو فكر علماء القانون المعروفين الفقهاء الذين يقومون بتفسير القواعد القانونية و استنباط الحلول على ضوئها، وهو دور يتصدي له عند ما يقومون بدراسة القوانين في مؤلفاتهم، حيث يكشفون عن القصور و النقص و يقترحون على المشرع و سائل العلاج، وهم يؤدون هذا الدور من خلال تحليل الأحكام و نقدها فيسترشد القضاء بآرائهم.

ومهما بلغت درجة الفقه من العلم وما لقيت ارؤه من تأييد فلا يعد مصدراً ملزما في المسائل التي يتم الإفتاء فيها، إلا انه يعمل على تبصير المشرع بما في القانون من عيوب ونقائص على ضوء الدراسات المقارنة.